المجلة الدولية للدراسات الإسلامية المتخصصة

المجلد السادس، العدد الرابع، 277:266
كانون الأول (2021)

بحث رقم 5

# الصرف الآجل للنقود الورقية وموقف الإسلام منه

صالح بن محمد الخضيري

أستاذ مشارك - قسم الدراسات الإسلامية

كلية العلوم والدراسات الإنسانية- جامعة شقراء- المملكة العربية السعودية

salehmlt@su.edu.sa

استلام البحث: 2021/12/17 مراجعة البحث: 2022/1/23 قبول البحث: 2022/1/29

DOI: https://doi.org/10.31559/SIS2021.6.4.5

This file is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International

المجلة الدولية للدراسات الإسلامية المتخصصة
International Journal of Specialized Islamic Studies (SIS)
Journal Homepage: https://www.refaad.com/Journal/Index/4
E-ISSN 2617-6246 | P-ISSN 2617-6238
www.refaad.com

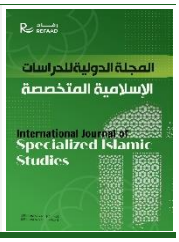

# الصرف الآجل للنقود الورقية وموقف الإسلام منه

**صالح بن محمد الخضيري**
أستاذ مشارك- قسم الدراسات الإسلامية
كلية العلوم والدراسات الإنسانية- جامعة شقراء- المملكة العربية السعودية
salehmlt@su.edu.sa

**استلام البحث:** 2021/12/17 **مراجعة البحث:** 2022/1/23 **قبول البحث:** 2022/1/29 **DOI:** https://doi.org/10.31559/SIS2021.6.4.5

**الملخص:**

يهدف البحث إلى دراسة مسألة الصرف الآجل للنقود الورقية وموقف الإسلام منها، ويتناول مسألة الصرف بشكل عام من حيث تعريفه لغةً واصطلاحاً وأدلة مشروعيته من الكتاب والسنة والإجماع والمعقول. كما يتطرق لبيان المعنى الاقتصادي المعاصر لعقد الصرف. ويتطرق أيضاً لموضوع الأوراق النقدية المعاصرة من حيث تعريفها وبيان حكم إجراء عقد الصرف فيها وبالأخص بيان الحكم الشرعي للصرف الآجل فيها. واستخدم الباحث المنهج الاستقرائي والوصفي التحليلي؛ فالمنهج الاستقرائي استخدمه لاستقراء أهم المسائل المتعلقة بعقد الصرف الآجل؛ بينما استخدم المنهج الوصفي التحليلي لتوضيح أهم الأحكام والضوابط المتعلقة بالصرف والأوراق النقدية. وتوصل الباحث إلى العدد من النتائج من أهمها جواز عقد الصرف عند توافر شروطه وضوابطها والتي من أهمها التقابض والتساوي. كما توصل أيضاً إلى أن النقود الورقية تقاس على الذهب والفضة، وتأخذ حكمهما عند التعامل بها من حيث تحريم الربا، ووجوب الزكاة وجواز عقد الصرف فيها باستثناء عقد الصرف الآجل للنقود الذي هو محرم شرعاً.

**الكلمات المفتاحية:** العقد؛ الصرف؛ النقود الورقية.

## المقدمة:

بسم الرحمن الرحيم، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آلة وصحبه أجمعين.

أما بعد، فالناس منذ القدم محتاجون إلى التعاملات المالية فيما بينهم، مما دفعهم إلى القيام بإبرام عقود مختلفة لتحقيق مصالحهم المتمثلة في تبادل الأموال والسلع والخدمات. فالهدف من العقود التي يبرمونها واحد على الرغم من كونها متعددة الأنواع والصور. والإنسان من عادته السعي لتحصيل مقومات حياته وحاجاته اليومية والضرورية، ولا يتحقق ذلك إلا بالتعاون المتبادل عن طريق دفع الثمن من طرف وتسليم المثمن من آخر، وهذا ما يسمى بعقود المعاوضات المالية وهي أنواع منها عقد البيع وهو مبادلة مال بمال، ومنها عقد السلم وهو تعجيل الثمن وتأجيل المثمن، ومنها عقد الاستصناع، ومنها عقد الإجارة، ومنها أيضاً عقد الصرف.

وعقد الصرف من عقود المعاوضات ذات الأهمية؛ وخاصةً في الآونة الأخيرة؛ حيث ازدادت حاجة الناس إلى مثل هذه العقود لتحقيق مصالحهم المالية وتسهيل نشاطاتهم التجارية. فأصبح من اللازم إجراء الدراسات والبحوث العلمية من الناحية الشرعية لبيان حكم الشرع في المسائل المتعلقة به، وبالأخص المسائل والقضايا المتعلقة بعقود الصرف الآجلة وحكم إدراجها في الأوراق النقدية المعاصرة، وهذا هو الهدف الأساسي لإجراء هذه الدراسة المتواضعة، والتي تتكون من مقدمة وثلاث مباحث وخاتمة. فالله الموفق إلى ما فيه خيري الدنيا والآخرة.

**مشكلة الدراسة:**

إن العقود المالية عقود تتجدد وتتغير بشكل دائم وذلك نتيجة للتطور الحاصل في مجالات الحياة وتعدد نوازلها المتعلقة بالمعاملات المالية وخاصة في القضايا المتصلة بعقد الصرف في الأوراق النقدية المعاصرة فما مدى تأثر عدم التقابض في الحال في صحة عقد الصرف واستقراره؟ وما لضوابط مراعاتها عند إدراء عملية عقد الصرف؟ وهل عقد الصرف الآجل للنقود متوافق مع الشريعة الإسلامية أم لا؟

**أسباب اختيار الموضوع:**

تتمثل أسباب اختيار الدراسة في الآتي:

- حاجة الناس معرفة مزيد من التفصيل الشرعي في قضية التأجيل في عقد الصرف وخاصةً في مسألة الصرف الآجل في الأوراق النقدية المعاصرة.
- الرغبة الشديدة لدى الباحث والميل الذي يجده في نفسه لدراسة فقه المعاملات المالية القديمة منها والمعاصرة وبالأخص ما يتعلق بعقود الصرف الآجلة وما شاكلها.

**منهجية الدراسة:**

استخدم الباحث منهجين في بحثه وهما:

- المنهج الاستقرائي؛ ويتمثل هذا في استقراء أهم الأحكام المتعلقة بعقد الصرف الآجل من الكتاب والسنة وسائر مصادر التشريع الإسلامي.
- المنهج الوصفي التحليلي؛ ويكون ذلك بتوضيح أهم الأحكام والضوابط المتعلقة بالصرف في الأوراق النقدية المعاصرة.

**أهمية الدراسة:**

تظهر أهمية هذا الموضوع في كونه يتعلق بالمال الذي يعتبر قوام الناس فالبحث فيه مهم جداً لما يتضمن من توضح حكم الشرع فيما يتعلق بمثل هذه المعاملات الخطيرة حتى يبتعدوا الناس عنها حفاظاً على أنفسهم من أضراره وأموالهم من محق البركات.

**أسئلة الدراسة:**

- ما مفهوم الصرف ما مشروعيته؟
- ما هو مفهوم الصرف لآجل في النقود الورقية ما مشروعيته؟
- ما المخالفات الشرعية في الصرف لآجل في النقود الورقية؟

**أهداف الدراسة:**

يهدف هذا البحث إلى الآتي:

- بيان مفهوم الصرف ومشروعيته.
- توضيح مفهوم الصرف لآجل في النقود الورقية وبيان مشروعيته.
- بيان المخالفات الشرعية في الصرف لآجل في النقود الورقية.

**الدراسات السابقة:**

من خلال اطلاع الباحث للدراسات والبحوث ذات الصلة بالموضوع فقد توصل إلى بعض البحوث التي لها صلة مباشرة بموضوع البحث من أهمها ما يأتي:

- من هذه الدراسات بحث بعنوان: "قاعدة التقابض في العقود المالية وتطبيقاتها في الفقه الإسلامي دراسة فقهية مقارنة" للباحث مراد بلعباس، وهذه الدراسة مكونة من بابين تحت كل باب فصلان مشتملان على عدد من المباحث والفروع. فالباب الأول تحدث فيه عن الأحكام الفقهية لقاعدة التقابض في العقود المالية من حيث التعريف وبيان علاقة العقود المالية بالتقابض. وفي الباب الثاني تحدث عن قاعدة التقابض وأثرها في بيوع الأموال الربوية وتحدث أيضاً عن مفهوم عقد الصرف وحكمه وشروطه وأدلة

مشروعيته وبيان علاقته بالتقابض. والدراسة غالبها دراسة فقهية ولم تختص أيضاً بعقد الصرف الآجل في النقود الورقية كما هو هدف هذه الدراسة[1].

- ومن الدراسات أيضاً بحث بعنوان: "ضوابط النظام النقدي في الإسلام" للباحث ناصح بن ناصح المرزوقي، تحدث الباحث فيه عن النظام النقدي من منظوري إسلامي واقتصادي، وهو بحث مكون من مبحثين. ففي المبحث الأول تحدث عن ضوابط المبادلات النقدية المعدنية والسلعية. وفي المبحث الثاني تحدث عن ضوابط النقود الورقية والمصرفية المعاصرة. وتطرق عن الصرف الآجل كما تناول أيضاً النقود الورقية وأهم ضوابطها. والدراسة ليست خاصة بالصرف الآجل في النقود الورقية كما كان هو الهدف الأساسي للدراسة الحالية [2].
- ومن الدراسات المتصلة بهذه الدراسة بحث بعنوان: "زكاة الأسهم والسندات والنقد الورقي" للباحث صالح بن غانم السدلان. وبحثه مكون من مبحثين؛ المبحث الأول تحدث فيه عن الأسهم والسندات من حيث تعريفها وبيان نشأتها والفرق بين الأسهم والسندات. وفي المبحث الثاني فقد تحدث عن الأوراق النقدية بدأً بتعريف الأوراق النقدية ونشأتها وأنواعها وقيمتها، وحكم الزكاة فيها. والدراسة لم تركز بشكل واسع على ما تهدف إليه الدراسة الحالية وهو الصرف الآجل في النقود الورقية [3].

**خطة الدراسة:**

ملخص الدراسة

المقدمة .....

مشكلة الدراسة

أسباب اختيار الموضوع

منهجية الدراسة

أهمية الدراسة

أسئلة الدراسة

أهداف الدراسة

الدراسات السابقة

المبحث الأول: مفهوم الصرف لغةً واصطلاحاً وأدلة مشروعيته

المبحث الثاني: الصرف الآجل في النقود الورقية

المطلب الأول: مفهوم الصرف الآجل

المطلب الثاني: الصرف بالمواعدة

المطلب الثالث: الحكم الشرعي للصرف الآجل وللصرف بالمواعدة

المطلب الرابع: علاقة النقود الورقية بالذهب والفضة

المبحث الثالث: المخالفات الشرعية في الصرف الآجل في النقود الورقية

الخاتمة

المصادر والمراجع

## المبحث الأول: مفهوم الصرف لغةً واصطلاحاً وأدلة مشروعيته

ولنتمكن من معرفة مفهوم الصرف الآجل وحكمه الشرعي لا بد أن نتناول ما يتعلق بتعريف الصرف لغة واصلاحا، مع بيان أدلة مشروعيته من الكتاب والسنة وذلك لأن الصرف الآجل ما هو إلا نوعاً من أنواع الصرف المعروف في الفقه الإسلامي.

[1] مراد بلعباس، "قاعدة التقابض في العقود المالية وتطبيقاتها في الفقه الإسلامي دراسة فقهية مقارنة"، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الإسلامية في تخصص فقه المقارن في جامعة الجزائر للعام الدراسي 2014-2015م.

[2] المرزوقي، ناصح بن ناصح، " ضوابط النظام النقدي في الإسلام " بحث منشور في المجلة العلمية لقطاع في كلية التجارة جامعة الأزهر، العدد الثالث عشر، يناير 2015م.

[3] السدلان، صالح بن غانم بن عبد الله بن سليمان بن علي، "زكاة الأسهم والسندات والورق النقدي"، (الرياض: دار بلنسية للنشر والتوزيع، ط3، 1417ه).

الصرف لغة:

الصرف في اللغة له عدة معاني منها: التوبة والعدل والحيلة[4] ومن ذلك قوله تعالى: ﴿فَقَدۡ كَذَّبُوكُم بِمَا تَقُولُونَ فَمَا تَسۡتَطِيعُونَ صَرۡفٗا وَلَا نَصۡرٗاۚ وَمَن يَظۡلِم مِّنكُمۡ نُذِقۡهُ عَذَابٗا كَبِيرٗا ١٩﴾ [الفُرْقَان الآية 19] ، أي: ما يستطيعون أن يصرفوا عن أنفسهم العذاب[5].

ومن معاني الصرف البيان، ومنه قوله تعالى: ﴿وَلَقَدۡ صَرَّفۡنَا فِي هَٰذَا ٱلۡقُرۡءَانِ لِيَذَّكَّرُواْ وَمَا يَزِيدُهُمۡ إِلَّا نُفُورٗا ٤١﴾ [الإِسْرَاء الآية 41].

ويقصد بالصرف في الدراهم: فضل بعضه على بعض في القيمة[6].

**الصرف اصطلاحاً:**

وأما الصرف في الاصطلاح فقد اختلفت عبارات الفقهاء في المراد بالصرف، وفيما يلي ذكر هذه العبارات وهي:

- المذهب الحنفي: يقول السرخسي في تعريف الصرف" الصرف اسم لنوع بيع؛ وهو مبادلة الأثمان بعضها ببعض"[7].
- المذهب المالكي: الصرف عند المالكية كما جاء في حاشية الدسوقي "هو بيع نقد بنقد مغاير لنوعه"[8].
- المذهب الشافعي: الصرف هو بيع النقد بالنقد من جنسه و غيره. قال الشربيني"بيع النقد بالنقد من جنسه و غيره يسمى صرفا"[9].
- المذهب الحنبلي: يقول الإمام البهوتي في تعريف الصرف"والصرف بيع نقد بنقد من جنسه أو غيره مأخوذ من الصريف وهو تصويت النقد بالميزان"[10]. إذا الصرف في مذهب الحنابلة هو بيع نقد بنقد من جنسه.

من خلال ما سبق في تعريف الصرف في الاصطلاح، نجد أن جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة اتفقوا على أن المراد بالصرف هو بيع نقد بنقد من جنسه أو من غير جنسه. فعلى هذا المفهوم يمكن القول أن الصرف هو بيع الذهب بالذهب أو الفضة بالفضة أو الذهب بالذهب. وهو أيضاً بيع الريالات بالريالات أو الدولارات بالدولارات أو الريلات بالدولارات وهكذا...

وأما على مفهوم الصرف عند المالكية فيكون الصرف هو بيع الذهب بالفضة أو الفضة بالذهب. وبيع الريالات بالدورلارات أو الدولارات بالريالات. وذلك لأنهم قصروا الصرف على بيع نقد بنقد مغاير لنوعه. وأما إذا كان بيع نقد بنقد من نوعه فهو يسمى مراطلة، فقد جاء في مواهب الجليل"وينقسم بيع العين بالعين إلى ثلاثة أقسام؛ لأنه إن اختلف جنس العوضين كذهب وفضة وعكسه فهو الصرف، وإن اتحدا فإن كان البيع بالوزن فهو المراطلة، وإن كان بالعدد فهو المبادلة"[11].

**أدلة مشروعية الصرف من الكتاب والسنة والإجماع والمعقول:**

إن مشروعية الصرف مستمدة من أدلة الكتاب والسنة وغيرها من الأدلة المعتبرة في الشريعة الإسلامية، وبيان ذلك على النحو الآتي:

**أولاً: أدلة الكتاب على مشروعية الصرف**

أما دليل مشروعية الصرف من القرآن الكريم فهو قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلۡبَيۡعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْۚ﴾ [البَقَرَة الآية 275].

فهذه الآية دليل واضح على مشروعية البيع وهي تشمل جميع أنواع البيوع وبيع الصرف داخل من هذه البيوع فيكون مشروعاً بموجب هذه الآية.

**ثانياً: أدلة السنة على مشروعية الصرف**

أما أدلة السنة فيما يتعلق بمشروعية الصرف فهي كثيرة نذكر بعضها فيما يلي:

1. حديث أبي المنهال عند البخاري أنه قال: كنت أتجر في الصرف، فسألت زيد بن أرقم رضي الله عنه، فقال: قال النبي صلى الله عليه وسلم، ح وحدثني الفضل بن يعقوب، حدثنا الحجاج بن محمد، قال: ابن جريج، أخبرني عمرو بن دينار، وعامر بن مصعب: أنهما

---

[4] الرازي، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي " مختار الصحاح"، ط5، (1420هـ/ 1999م)، المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت، ج1، ص175.

[5] الفيروزآبادى، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب" القاموس المحيط"، ط8، (1426 هـ - 2005 م)، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، ج1، ص827.

[6] الفيروزآبادى، المصدر السابق نفسه.

[7] السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل "المبسوط"، (1414هـ-1993م)، (دار المعرفة – بيروت، ج14، ص2)؛ الزيلعي، "تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِي"، ج4، 134.

[8] الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة"حاشية الدسوقي على الشرح الكبير"، دار الفكر، ج3، ص2.

[9] الشربيني، شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب، "مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج"، ط1، (1415هـ - 1994م)، دار الكتب العلمية، ج2، ص369.

[10] البهوتي، منصور بن يونس، "شرح منتهى الإرادات"، ج2، ص73.

[11] الحطاب، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن" مواهب الجليل في شرح مختصر خليل"، ط3، (1412هـ - 1992م)، دار الفكر، ج4، ص226.

سمعا أبا المنهال، يقول: سألت البراء بن عازب، وزيد بن أرقم عن الصرف، فقالا: كنا تاجرين على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، فسألنا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصرف، فقال: «إن كان يداً بيد فلا بأس، وإن كان نساء فلا يصلح»[12].

2. حديث مالك بن أوس - أنه قال: من عنده صرف؟ فقال طلحة: أنا حتى يجيء خازننا من الغابة، قال سفيان: هو الذي حفظناه من الزهري ليس فيه زيادة، فقال: أخبرني مالك بن أوس بن الحدثان - سمع عمر بن الخطاب رضي الله عنه يخبر، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: «الذهب بالذهب ربا إلا هاء وهاء، والبر بالبر ربا إلا هاء وهاء، والتمر بالتمر ربا إلا هاء وهاء، والشعير بالشعير ربا إلا هاء وهاء»[13].
3. ما أخرجه البخاري من حديث سالم بن عبد الله، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، أن أبا سعيد الخدري حدثه مثل ذلك حديثاً، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم: فلقيه عبد الله بن عمر فقال: يا أبا سعيد ما هذا الذي تحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ فقال أبو سعيد: في الصرف سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «الذهب بالذهب مثلا بمثل، والورق بالورق مثلا بمثل»[14].

**وجه الدلالة من هذه الأحاديث:**

إن وجه الدلالة من الحديث الأول هو قول النبي صلى الله عليه وسلم"إن كان يدا بيد فلا بأس وأما إن كان نسيئة فلا يصح" حيث قال بعدم وجود البأس في الصرف إذا كان يدا بيد وقال بعدم الصرف إذا كان نسيئة لما في ذلك من الربا.

وأما وجه الدلالة من الحديث الثاني والثالث فهو أن النبي صلى الله عليه وسلم أثبت جواز بيع الذهب بالذهب في حالات معينة وهو ماكان فيه التقابض وذلك في قوله: "الذهب بالذهب ربا إلا هاء وهاء"حيث جاء تفسير هذا الاستثناء في الأحاديث الأخرى وذلك في نحو قوله صلى الله عليه وسلم "الذهب بالذهب يدا بيد".

**ثالثاً: دليل مشروعية الصرف من الإجماع**

أما دليل جواز الصرف من الإجماع هو ما حكاه النووي من إجماع أهل العلم حث قال: "وقد أجمع العلماء على تحريم بيع الذهب بالذهب أو بالفضة مؤجلا وكذلك الحنطة بالحنطة أو بالشعير وكذلك كل شيئين اشتركا في علة الربا"[15].

فقوله هذا يدل على جواز بيع الذهب بالذهب أو بالفضة إذا كان يدا بيد أي إذا لم يكن مؤجلاً.

**رابعاً: دليل مشروعية الصرف من المعقول**

الناس يحتاجون إلى مثل هذا البيع-الصرف- وذلك لما فيه من تحقيق مصالحهم وتيسير معاملاتهم وقضاء حوائجهم، ولكونه وسيلة من وسائل تبادل العملات التي تختلف من بلد الى آخر فقد يحتاج شخص إلى السفر إلى بلد ما للتجارة أو الدراسة أو العلاج أو العمل ويكون أهل ذلك يتعاملون بعملة غير عملته فيضطر إلى التعامل بعملة أهل ذلك البلد فيشتريها، فهذا لا شك في كونه تيسيراً وتحقيقاً لمصالح الناس الذي جاءت من أجله الشريعة الإسلامية التي تسعى دائماً إلى رفع الحرج عن الأمة وتيسير الأمور كما قال تعالى: ﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ ﴾ [البَقَرَة الآية 185]. وقال تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِى ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ [الحَج الآية 78].

## المبحث الثاني: الصرف الآجل في النقود الورقية

### المطلب الأول: مفهوم الصرف الآجل

جاء تعريف الصرف الآجل بأنه: عقد يتم فيه تأجيل تسليم العملة المبيعة وتأجيل تسليم ثمنها للبائع لمدة محددة[16].

وقد كانت البنوك التقليدية تقوم بتطبيق هذا النوع من العقد بكثرة، حيث جاء تعريفه عن البنك الوطني الأول في بنك (First National Bank) في جنوب أفريقيا بأنه: عقد بين العميل والمصرف على تبادل مبلغ محدد من عملة معينة مقابل عملة أخرى، في تاريخ مستقبلي محدد، أو بين تواريخ مستقبلية محددة بسعر الصرف الذي تم الاتفاق عليه عند الدخول في العقد[17].

---

[12] البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله "صحيح البخاري"، ط1، (1422ه)، دار طوق النجاة مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، ج3، ص55.

[13] البخاري، "صحيح البخاري"، ج3، ص68.

[14] البخاري، ج3، ص73.

[15] النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف"المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج"، ط2، (1392)، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ج11، ص10.

[16] الدكتور عبد الباري مشعل" ضوابط صرف العملات وبدائل التحوط المشروعة في المؤسسات المالية الإسلامية" بحث مقدم إلى الملتقى الخرطوم للمنتجات المالية، النسخة الرابعة 5-6 أبريل 2012م، ص5.

[17] https://www.fnb.co.za/business-banking/international/imports/forward-exchange-contracts-and-spot-dealings.html

إن البنوك التقليدية التجارية تقوم بتطبيق الصرف الآجل وذلك لكونه قادراً على دعم الميزات التنافسية للتجار ووقايته للمخاطر المستقبلية. كما أن من أبر مزايا عقد الصرف الآجل للمتعاملين هي خفض التكاليف، والحصول على أسعار أفضل، وخفض المخاطر المصاحبة للتعامل مع أسواق العملات الأجنبية، وتغطية مخاطر صرف العملات باستخدام تشكيلة من الأدوات[18].

**المطلب الثاني: الصرف بالمواعدة**

المواعدة لغةً: مفاعلة من الوعد يقال: واعَدَه لوقتٍ معلوم. ومنه قوله تعالى: وواعَدْنا مُوسى أَرْبَعِينَ لَيْلَةً قال الأخفش: تقديره: وإذ واعدنا موسى تمام أربعين ليلةً، فحذف، كما قال: وَسْئَلِ الْقَرْيَةَ[19].

وأما في الاصطلاح: هو أن يعد كل واحد منهما صاحبه لوقت معلوم.

وأما الصرف بالمواعدة فهو "اتفاق بين طرفين على إجراء عقد الصرف بتاريخ معين في المستقبل"[20].

وصورة ذلك هو أن يتفق الطرفان على إجراء الصرف في المستقبل فيعد أحدهما الآخر بإجراء عقد صرف في تاريخ معين ويتفقان حين الصرف على سعر الصرف وذلك تجنباً لاحتمالات تقلب سعر الصرف واختلافه في التاريخ المحدد عن السعر الحالي[21].

**مفهوم النقود الورقية:**

النقود جمع نقد والنقد لغةً: خلاف النسيئة. والنقد، والتنقاد: تمييز الدراهم والدنانير[22].

وعند الإطلاق يراد به النَّقد المتداوَل: وهي العملة التي بين أيدي النَّاس يتعاملون بها[23].

والنقد اصطلاحًا: هو كل شيء يلقى قبولاً عامًا كوسيط للتبادل، وتسمى الأوراق النقدية بالأنواط - جمع نوط - والنوط: قطعة الكاغد[24].

وأما الورقية فمأخوذ من الورق وقد قال أهل اللغة: "الوَرِقُ والرِّقَةُ اسم للدراهم، تقول: أعطاه ألف درهم رِقَةً، لا يخالطها شيء من المال غيره"[25].

ومصطلح النقود الورقية مصطلح مركب من نعت ومنعوت أو من صفة وموصوف والمراد به: "قطع من ورق خاص تُزيَّنُ بنقوش خاصة وتحمل أعداداً صحيحة ويقابلها في العادة رصيد معدني بنسبة خاصة يحددها القانون، وتصدر إما من حكومة أو من جهة تبيح لها الحكومة إصدارها يتداولها الناس عملة"[26].

**المطلب الثالث: الحكم الشرعي للصرف الآجل والصرف بالمواعدة**

من خلال ما سبق من تعريف الصرف الآجل نجد أنه يركز على تأجيل تسليم المبلغ أو العملة المبيعة للمشتري وكذلك تأجيل تسليم ثمنها للبائع، وهذا لا شك أن فيه إخلال لشرط من الشروط الأساسية لعقد الصرف وهو شرط التقابض، وبناء على ذلك يقال أن الصرف الآجل لا يجوز شرعا وذلك لعدم توافر الشرط التقابض.

وأما ما يتعلق بحكم الصرف بالمواعدة فإن الفقهاء قد اختلفوا في ذلك على قولين:

**القول الأول:** ذهب الشافعية وبعض المالكية إلى القول بجواز الصرف بالمواعدة وهو الرأي الذي ذهب إليه ابن حزم من الظاهرية[27]. واستدلوا بما يلي:

1. أن التواعد ليس بيعاً وإنما مجرد وعد فلا مانع من ذلك.
2. أنه ليس هناك نص صريح يمنع المواعدة في الصرف مع أن الشارع الحكيم قد بيَّن الحلال والحرام، ولم يوجد ما يدل على تحريم المواعدة في الصرف.

---

18 أنظر موقع جريدة الوطن: http://www.alwatan.sy/dindex.php?idn=108705.

19 الحميرى، نشوان بن سعيد الحميرى اليمني، "شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم"، بيروت: دار الفكر المعاصر، (ط1، 1420 هـ - 1999م)، ج11، ص7223.

20 مراد بلعباس، "قاعدة التقابض في العقود المالية وتطبيقاتها في الفقه الإسلامي دراسة فقهية مقارنة"، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الإسلامية في تخصص فقه المقارن في جامعة الجزائر للعام الدراسي 2014-2015م.

21 المرجع السابق نفسه.

22 أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي، "المحكم والمحيط الأعظم"، بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، ج6، ص316.

23 أحمد مختار عبد الحميد عمر، "معجم اللغة العربية المعاصرة"، بيروت: عالم الكتب، ط1، 1429 هـ - 2008م، ج3، ص2265.

24 السدلان، صالح بن غانم بن عبد الله بن سليمان بن علي، ج1، ص28.

25 الفراهيدي، عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم البصري، "كتاب العين"، (د.م: مكتبة الهلال، د.ط)، ج5، ص210.

26 السدلان، صالح بن غانم ، "زكاة الأسهم والسندات والورق النقدي"، ص28.

27 الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي، الأم، بيروت: دار المعرفة، د.ط، 1410هـ/1990م، ج3، ص32؛ ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، المحلى بالآثار، بيروت: دار الفكر، د.ط، د.ت، ج7، ص465؛ القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ط1، 1994م، ج5، ص138.

**القول الثاني:** ذهب جمهور المالكية إلى القول بعدم جواز الصرف بالمواعدة. واستدلوا بأن التقابض شرط من شروط صحة عقد الصرف، والمواعدة فيها شبهة التأخير والتأجيل للتقابض وهذا مخالف لشروط الصرف[28].

**المطلب الرابع: علاقة النقود الورقية بالذهب والفضة**

إن علاقة النقود الورقية بالذهب والفضة تظهر من ناحية كون النقود الورقية في العصر الحاضر حلت محل الذهب والفضة عند الناس؛ حيث يقومون باستخدامها بدلاً منهما، ويتعاملون بها في معاملاتهم المالية من بيع وشراء وعقود صرف وغير ذلك من معاملاتهم التجارية. هذا ما جعل أغلب الفقهاء المعاصرين يرون أن النقود الورقية تأخذ حكم الذهب والفضة وهذا هو الصحيح لكونها حالة محلها فلا تجوز الربا فيها كما لا تجوز في الذهب والفضة، وتجب الزكاة فيها كما تجب فيهما ويجب مراعاة أحكام الصرف فيها كما يجب ذلك فيهما. وهذا ما نص عليه كثير من الفقهاء المعاصرين وكذا المجامع الفقهية. فممن نص على ذلك الشيخ الشاطري حيث قال: "والأوراق المالية أو العملة الورقية التي يتعامل بها الناس التحقيق أن لها حكم النقدي"[29].

وقال صاحب الفقه المنهجي: "فكل ما يجري التعامل به من الأثمان ويقوم مقام الذهب والفضة، كالعملات الرائجة الآن، يعتبر مالاً ربوياً ويجري فيه الربا إلحاقاً بالذهب والفضة"[30].

وأما من جهة المجامع الفقهية فقد جاء قرار مجمع الفقه الإسلامي القرار السادس لعام 1406هـ حول العملة الورقية وهذا نص القرار:

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، سيدنا ونبينا محمد وآله وصحبه وسلم تسليمًا كثيرًا. أما بعد:

فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي قد اطلع على البحث المقدم إليه في موضوع العملة الورقية وأحكامها من الناحية الشرعية، وبعد المناقشة والمداولة بين أعضائه، قرر ما يلي:

**أولاً:** أنه بناء على أن الأصل في النقد هو الذهب والفضة، وبناء على أن علة جريان الربا فيهما هي مطلق الثمنية في أصح الأقوال عند فقهاء الشريعة.

وبما أن الثمنية لا تقتصر عند الفقهاء على الذهب والفضة، وإن كان معدنهما هو الأصل.

وبما أن العملة الورقية قد أصبحت ثمنًا، وقامت مقام الذهب والفضة في التعامل بها، وبها تقوم الأشياء في هذا العصر؛ لاختفاء التعامل بالذهب والفضة، وتطمئن النفوس بتمولها وادخارها، ويحصل الوفاء والإبراء العام بها، رغم أن قيمتها ليست في ذاتها، وإنما في أمر خارج عنها، وهو حصول الثقة بها، كوسيط في التداول والتبادل، وذلك هو سر مناطها بالثمنية.

وحيث إن التحقيق في علة جريان الربا في الذهب والفضة هو مطلق الثمنية، وهي متحققة في العملة الورقية، لذلك كله فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي، يقرر أن العملة الورقية نقد قائم بذاته، له حكم النقدين من الذهب والفضة، فتجب الزكاة فيها، ويجري الربا عليها بنوعيه، فضلاً ونسيًا، كما يجرى ذلك في النقدين من الذهب والفضة تمامًا؛ باعتبار الثمنية في العملة الورقية قياساً عليهما. وبذلك تأخذ العملة الورقية أحكام النقود في كل الالتزامات التي تفرضها الشريعة فيها.

**ثانياً:** يعتبر الورق النقدي نقدًا قائمًا بذاته كقيام النقدية في الذهب والفضة وغيرهما من الأثمان، كما يعتبر الورق النقدي أجناسًا مختلفة، تتعدد بتعدد جهات الإصدار في البلدان المختلفة، بمعنى أن الورق النقدي السعودي جنس. وأن الورق النقدي الأمريكي جنس، وهكذا كل عملة ورقية جنس مستقل بذاته، وبذلك يجري فيها الربا بنوعيه فضلاً ونسيًا، كما يجري الربا بنوعيه في النقدين الذهب والفضة وفي غيرها من الأثمان.

وهذا كله يقتضي بما يلي:

1. لا يجوز بيع الورق النقدي بعضه ببعض أو بغيره من الأجناس النقدية الأخرى من ذهب أو فضة أو غيرهما، نسيئة مطلقًا، فلا يجوز مثلاً بيع الريال سعودي بعملة أخرى متفاضلاً نسيئة بدون تقابض.
2. لا يجوز بيع الجنس الواحد من العملة الورقية بعضه ببعض متفاضلاً، سواء كان ذلك نسيئة أو يدًا بيد، فلا يجوز مثلا بيع عشرة ريالات سعودية ورقًا بأحد عشر ريالاً سعودياً ورقًا، نسيئة أو يداً بيد.
3. يجوز بيع بعضه ببعض من غير جنسه مطلقًا، إذا كان ذلك يدًا بيد، فيجوز بيع الدينار الكويتي بريال سعودي، ورقًا كان أو فضة، وبيع الدولار الأمريكي بثلاثة ريالات سعودية أو أقل من ذلك أو أكثر، إذا كان ذلك يدا بيد، ومثل ذلك في الجواز بيع الريال السعودي

---

[28] الحطاب، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، "المعروف بالحطاب"، بيروت: دار الفكر، ط3، 1412هـ- 1992م، ج4، ص310.

[29] الشاطري، محمد بن أحمد، "شرح الياقوت النفيس"، د.م: دار الحاوي، ط1، 1997م/1418هـ، ج1، ص362.

[30] الدكتور مُصطفى وآخرون، "الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي رحمه الله تعالى"، دمشق: دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع، ط4، 1413 هـ - 1992م، ج6، ص67.

الفضة بثلاث ريالات سعودية ورق، أو أقل من ذلك أو أكثر، يداً بيد؛ لأن ذلك يعتبر بيع جنس بغير جنسه، ولا أثر لمجرد الاشتراك في الاسم مع الاختلاف في الحقيقة.

**ثالثًا:** وجوب الزكاة في الأوراق النقدية إذا بلغت قيمتها أدنى النصابين من ذهب أو فضة، أو كانت تكمل النصاب مع غيرها من الأثمان والعروض المعدة للتجارة.

## المبحث الثالث: المخالفات الشرعية في الصرف الآجل في النقود الورقية

إن الصرف الآجل للنقود مخالف للشريعة من ناحية أن تأجيل استلام العملة التي تم شراؤها لا يجوز لأن التقابض شرط من شروط الصرف، وقد اتفق الفقهاء على اشتراط ذلك للأحاديث الواردة والثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم. كما كان انه أيضاً مخالفاً للشريعة في اشتراط الأجل. وعند الإخلال بهذين الشرطين فإن عقد الصرف يكون ربا النسيئة، والربا محرم بجميع أنواعه. وقد وردت الأحاديث في اشتراط التقابض في الصرف، كما وردت الأحاديث على عدم جواز اشتراط الأجل فيه، وتفصيل ذلك في:

**الأحاديث الواردة في اشتراط التقابض في الصرف:**

1. حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل، ولا تشفوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا الورق بالورق إلا مثلاً بمثل، ولا تشفوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا منها غائباً بناجز»([31]).

وجه الدلالة من هذا الحديث هو قول النبي صلى الله عليه وسلم"ولا تبيعوا منها غائباً بناجز". ففي حالة عدم قبض بدل الصرف وقد حصل الافتراق على ذلك فقد صار بدل الصرف عندئذ غائباً في ذمة البائع.

2. ما رواه البخاري من حدث مالك بن أوس"أنه التمس صرفاً بمائة دينار، فدعاه طلحة بن عبيد الله، ثم قال "فتراوضنا حتى اصطرف مني، فأخذ الذهب يقلبها في يده، ثم قال: حتى يأتي خازني من الغابة، وعمر يسمع ذلك، فقال: والله لا تفارقه حتى تأخذ منه، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «الذهب بالذهب ربا إلا هاء وهاء، والبر بالبر ربا إلا هاء وهاء، والشعير بالشعير ربا إلا هاء وهاء، والتمر بالتمر ربا إلا هاء وهاء»([32]).

وجه الدلالة هو أن عمر رضي الله عنه قال: والله لا تفارقه حتى تأخذ منه" فهذا القول يدل على اشتراط التقابض في الصرف.

3. ما جاء في موطأ عن عبد الله بن عمر؛ أن عمر بن الخطاب، قال: "لا تبيعوا الذهب بالذهب، إلا مثلاً بمثل. ولا تشفوا بعضها على بعض. ولا تبيعوا الورق بالورق، إلا مثلاً بمثل. ولا تشفوا بعضها على بعض. ولا تبيعوا الورق بالذهب. أحدهما غائب، والآخر ناجز. وإن استنظرك إلى أن يلج بيته، فلا تنظره. إني أخاف عليكم الرماء. والرماء هو الربا"([33]).

وجه الدلالة من هذا الحديث هو قول عمر رضي الله"وإن استنظرك إلى أن يلج بيته فلا تنظره" حيث يدل على أنه لا يجوز الافتراق من مجلس عقد الصرف قبل التقابض.

إن هذه الأحاديث المذكورة تدل دلالة واضحة على أن التقابض شرط لصحة الصرف وأن الصرف إذا لم يكن فيه التقابض فهو فاسد وهذا بإجماع أهل العلم قال ابن منذر" أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم أن المتصارفين إذا افترقا قبل أن يتقابضا فإن الصرف فاسد"([34]).

**الأحاديث الواردة في منع اشتراط الأجل في الصرف:**

1. ما جاء في سنن أبي داود من حديث عبادة بن الصامت، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «الذهب بالذهب تبرها وعينها، والفضة بالفضة تبرها وعينها، والبر بالبر مدي بمدي، والشعير بالشعير مدي بمدي، والتمر بالتمر مدي بمدي، والملح بالملح مدي بمدي، فمن زاد أو ازداد فقد أربى، ولا بأس ببيع الذهب، بالفضة والفضة أكثرهما يداً بيد، وأما نسيئة فلا، ولا بأس ببيع البر بالشعير، والشعير أكثرهما يداً بيد، وأما نسيئة فلا»([35]).
2. ما أخرجه الإمام مسلم عن أبي المنهال، أنه قال: باع شريك لي ورقاً بنسيئة إلى الموسم، أو إلى الحج، فجاء إلى فأخبرني، فقلت: هذا أمر لا يصلح، قال: قد بعته في السوق، فلم ينكر ذلك علي أحد، فأتيت البراء بن عازب، فسألته، فقال: قدم النبي صلى

---

[31] البخاري، صحيح البخاري، ج3، ص74.

[32] البخاري، صحيح البخاري، ج3، ص68.

[33] مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني"موطأ"ط1، (1425 هـ - 2004 م)، أبو ظبي-الإمارات، ج4، ص917.

[34] ابن المنذر، محمد بن إبراهيم النيسابوري"الإجماع"، ط3، (1402)، دار الدعوة-الإسكندرية، ج1، ص92.

[35] أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني،"سنن أبي داود". تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا – بيروت.ج3، ص248.

الله عليه وسلم المدينة ونحن نبيع هذا البيع، فقال: «ما كان يداً بيد فلا بأس به، وما كان نسيئة فهو ربا» ، وائت زيد بن أرقم، فإنه أعظم تجارة مني، فأتيته فسألته، فقال: مثل ذلك[36].

وجه الدلالة من هذين الحديثين هو: قول النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث الأول"ماكان يداً بيد، وأما نسيئة فلا" وفي الحديث الثاني" ما كان يداً بيد فلا بأس به، وما كان نسيئة فهو ربا"، حيث نهى عن بيع الذهب بالذهب إذا كان نسيئة ودل أيضاً على أن بيع الذهب بالذهب إذا كان نسيئة فهو ربا. وقد فسر العلماء النسيئة بأن المراد بها هو الأجل، فهذا يدل أن سبب وجود التحريم هو وجود الأجل.

3. ما سبق من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه وفيه «لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل، ولا تشفوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا الورق بالورق إلا مثلاً بمثل، ولا تشفوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا منها غائباً بناجز»[37].

وجه الدلالة هو قوله صلى الله عليه وسلم"ولا تبيعوا منها غائباً بناجز"؛ حيث تدل هذه العبارة على تحريم الأجل في الصرف وذلك بدلالتها على وجوب التقابض في مجلس العقد.

4. قول عمر رضي الله عنه" ولا تبيعوا الورق بالذهب. أحدهما غائب، والآخر ناجز. وإن استنظرك إلى أن يلج بيته، فلا تنظره. إني أخاف عليكم الرماء. والرماء هو الربا"[38].

وجه الدلالة: قوله رضي الله عنه"وإن استنظرك إلى أن يلج بيته فلا تنظره" فهذه العبارة تدل على وجوب التقابض في مجلس عقد الصرف كما تدل أيضاً على تحريم الأجل فيه.

وتحيم النسيئة في الصرف أمر مجمع عليه بين العلماء قال ابن حجر في الفتح: "والصرف بفتح المهملة دفع ذهب وأخذ فضة وعكسه وله شرطان منع النسيئة مع اتفاق النوع واختلافه وهو المجمع عليه"[39].

وبناء على ما سبق من الأدلة الدالة على اشتراض التقابض في الصرف والدالة أيضاً على تحريم وجود الأجل فيه فإنه يمكن القول بأن الصرف الآجل للنقود لا يجوز شرعاً. ولأن الإخلال بشرط التقابض ينشئ ربا النسيئة وهي من ربا البيوع وهي محرمة شرعاً سدا لذريعة ربا الديون التي هي أصل الربا[40].

وقد جاء قرار مجمع الفقه الإسلامي في المؤتمر الحادي عشر المنعقد في البحرين عام 1419هـ بشأن الاتجار في العملات وهذا نص القرار:

1. لا يجوز شرعاً البيع الآجل للعملات، ولا تجوز المواعدة على الصرف فيها. وهذا بدلالة الكتاب والسنة وإجماع الأمة.
2. إن الربا والاتجار في العملات والصرف دون التزام بأحكام الشريعة الإسلامية من أهم أسباب الأزمات والتقلبات الاقتصادية التي عصفت باقتصاديات البعض[41].

## الخاتمة:

### أولاً: النتائج:

- يهدف الإسلام إلى تيسير كل عسير لدى أتباعه؛ حيث تم تفصل كل ما يتعلق بالحلال والحرام من المعاملات المالية.
- إن عقد الصرف من العقود المهمة في الإسلام؛ حيث وردت الأحاديث الصحيحة عن النبي صلى الله عليه وسلم في بيان أحكامه وضوابطه.
- جواز عقد الصرف عند توافر شروطه وضوابطها والتي من أهمها التقابض والتساوي.
- تقاس النقود الورقية على الذهب والفضة، وتأخذ حكمهما عند التعامل بها من حيث التحليل والتحريم، ووجوب الزكاة وجواز عقد الصرف فيها.

### ثانياً: التوصيات:

- الاهتمام بالتعاملات المالية المصرفية الإسلامية الحقيقية التي تلتزم بالشريعة الإسلامية في معاملاتها.

---

[36] إمام مسلم، صحيح مسلم، ج3، ص1212.

[37] البخاري، صحيح البخاري، ج3، ص74.

[38] مالك، موطأ، ج4، ص917.

[39] ابن حجر، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي"فتح الباري شرح صحيح البخاري"( 1379)، دار المعرفة - بيروت، ج4، ص382.

[40] الدكتور عبد الباري مشعل، المصدر السابق، ص4.

[41] مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، المؤتمر الإسلامي في دورة انعقاد مؤتمره الحادي عشر بالمنامة في دولة البحرين، من 25 - 30 رجب 1419 هـ (14 - 19 نوفمبر 1998م) .قرار رقم: 93 (5 / 11)، بشأن الاتجار في العملات.

- تطوير النظام النقدي في الدول الإسلامية لتقبل المصرفية الإسلامية .
- إعادة صياغة الأنظمة النقدية في الدول الإسلامية بما يتفق والشريعة الإسلامية.
- تنفيذ توصية مجمع الفقه الإسلامي بإيجاد هيئة شرعية حكومية في كل بنك مركزي في الدول الإسلامية
- على رجال الاقتصاد المسلمين أن يتجهوا إلى الفقه الاسلامي ويدرسوا ما فيه من نظم التعامل الاسلامية والتعاون مع علماء الشرع في اختيار النماذج الاصلح والافضل للتعاملات الاقتصادية التي لا غنى عنها في ظل النظام العالمي الجديد.

## المراجع:


1. أحمد مختار عبد الحميد عمر. (2008). *معجم اللغة العربية المعاصرة*. عالم الكتب، ط1.
2. البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله. (1422ه). *صحيح البخاري*. ط1، دار طوق النجاة مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، ج3، ص55.
3. ابن حجر، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي. (د.ت). *فتح الباري شرح صحيح البخاري*. بيروت: دار المعرفة، دط، المرجع السابق.
4. ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري. (د.ت). *المحلى بالآثار*. بيروت: دار الفكر، د.ط.
5. أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي. (د.ت). *المحكم والمحيط الأعظم*. دار الكتب العلمية.
6. الحطاب، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي. (1992). *المعروف بالحطاب*. دار الفكر، ط3، ج4، ص310.
7. الحطاب، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن. (1992). *مواهب الجليل في شرح مختصر خليل*. ط3.
8. الحميرى، نشوان بن سعيد الحميرى اليمني. (1999). *شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم*. دار الفكر المعاصر، ط1.
9. أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني. (د.ت). *سنن أبي داود*. المكتبة العصرية.
10. الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة. (د.ت). *حاشية الدسوقي على الشرح الكبير*. دار الفكر.
11. الدكتور عبد الباري مشعل. (2012). *ضوابط صرف العملات وبدائل التحوط المشروعة في المؤسسات المالية الإسلامية*. بحث مقدم إلى الملتقى الخرطوم للمنتجات المالية، النسخة الرابعة.
12. مُصطفى وآخرون. (1992). *الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي رحمه الله تعالى*. دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع، ط4.
13. الرازي، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي. (1999). *مختار الصحاح*. ط5، الدار النموذجية.
14. السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل. (د.ت). *المبسوط*. دار المعرفة. "تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِي".
15. الشاطري، محمد بن أحمد. (1997). *شرح الياقوت النفيس*. د.م: دار الحاوي، ط1.
16. الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي. (1990). *الأم*. دار المعرفة، د.ط، ج3، ص32.
17. الشربيني، شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب. (1994). *مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج"*. ط1، دار الكتب العلمية.
18. الفراهيدي، عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم البصري. (د.ت). *كتاب العين*. د.م: مكتبة الهلال، د.ط.
19. الفيروزآبادى، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب. (د.ت). *القاموس المحيط*. ط8، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع.
20. القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ط1، 1994م.
21. مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني. (د.ت). *موطأ*. ط1.
22. مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، المؤتمر الإسلامي في دورة انعقاد مؤتمره الحادي عشر بالمنامة في دولة البحرين، من 25 - 30 رجب 1419 هـ (14 - 19 نوفمبر 1998م) .قرار رقم: 93 (5 / 11)، بشأن الاتجار في العملات.
23. مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، قرار المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة، بـ د/2/7- 3/1406، القرار السادس حول العملة الورقية.
24. مراد بلعباس. (2015). *قاعدة التقابض في العقود المالية وتطبيقاتها في الفقه الإسلامي دراسة فقهية مقارنة*. أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الإسلامية في تخصص فقه المقارن في جامعة الجزائر للعام الدراسي.
25. ابن المنذر، محمد بن إبراهيم النيسابوري. (د.ت). *الإجماع*. دار الدعوة، ط3.
26. النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف. (1392ه). *المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج*. ط2، دار إحياء التراث العربي.

رفاد REFAAD
www.refaad.com
المجلة الدولية للدراسات الإسلامية المتخصصة
International Journal of Specialized Islamic Studies (SIS)
Journal Homepage: https://www.refaad.com/Journal/Index/4
E-ISSN 2617-6246 | P-ISSN 2617-6238

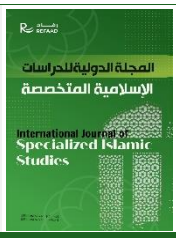

# Islam Position of Delayed Cash Exchange of Paper Money

**Saleh bin Mohammad Al-Khudairi**
Associate Professor, Department of Islamic Studies
College of Sciences and Human Studies, Shaqra University, KSA
salehmlt@su.edu.sa

**Received: 17/12/2021 Revised: 23/1/2022 Accepted: 29/1/2022 DOI:** https://doi.org/10.31559/SIS2021.6.4.5

**Abstract:** The study aims to discuss the contract of forward exchange of money in Islamic Jurisprudence, where the general concept of exchange has been elaborated as well as the evidences of its legitimacy from Qur'an, Sunnah, Ijam (consensus) and Ma'aqul (rational justification). In addition, the study also deals with the contemporary economic concept of exchange. The banknotes has also been discussed with regards to its definition, Islamic ruling of conducting exchange contract in them particularly forward exchange. The methodology used were inductive and descriptive methods; the first one has been used to induce the most important issues related to forward exchange contract; while the later has been used to clarify the most significant Shari'ah rules and controls with regards to exchange and banknotes. The study finally concluded that exchange contract in general is permissible provided its rules and regulations such as receiving and equilibrium will be observed. The banknotes are similar to gold and silver, therefore, all the rules being applied to gold and silver should be applied on banknotes including prohibition of stream, paying Zakat and the permissibility of exchange contract with the exception of forward exchange contract on banknotes which is prohibited by Shari'ah.

***Keywords:*** *Contract; Exchange; paper money.*

## References:

1. Ahmd Mkhtar 'bd Alhmyd 'mr. (2008). M'jm Allghh Al'rbyh Alm'asrh. 'alm Alktb, T1.
2. Albkhary, Mhmd Bn Esma'yl Abw 'bdallh. (1422h). Shyh Albkhary. T1, Dar Twq Alnjah Mswrh 'n Alsltanyh Bedafh Trqym Trqym Mhmd F'ad 'bd Albaqy, Thqyq: Mhmd Zhyr Bn Nasr Alnasr, J3, S55.
3. Abw Dawd Slyman Bn Alash'th Bn Eshaq Bn Bshyr Bn Shdad Bn 'mrw Alazdy Alsjstany. (D.T). Snn Aby Dawd. Almktbh Al'sryh.
4. Aldktwr 'bd Albary Msh'l. (2012). Dwabt Srf Al'mlat Wbda'l Althwt Almshrw'h Fy Alm'ssat Almalyh Aleslamyh. Bhth Mqdm Ela Almltqa Alkhrtwm Llmntjat Almalyh, Alnskhh Alrab'h.
5. Aldswqy, Mhmd Bn Ahmd Bn 'Erfh. (D.T). Hashyh Aldswqy 'la Alshrh Alkbyr. Dar Alfkr.
6. Alfrahydy, 'bd Alrhmn Alkhlyl Bn Ahmd Bn 'mrw Bn Tmym Albsry. (D.T). Ktab Al'yn. D.M: Mktbt Alhlal, D.T.
7. Alfyrwzabada, Mjd Aldyn Abw Tahr Mhmd Bn Y'eqwb. (D.T). Alqamws Almhyt. T8, M'sst Alrsalh Lltba'h Walnshr Waltwzy'.
8. Abn Hjr, Ahmd Bn 'ly Bn Hjr Abw Alfdl Al'sqlany Alshaf'y. (D.T). Fth Albary Shrh Shyh Albkhary. Byrwt: Dar Alm'rfh, Dt, Almrj' Alsabq.
9. Alhmyra, Nshwan Bn S'yd Alhmyra Alymny. (1999). Shms Al'lwm Wdwa' Klam Al'rb Mn Alklwm. Dar Alfkr Alm'asr, T1.
10. Abw Alhsn 'ly Bn Esma'yl Bn Sydh Almrsy. (D.T). Almhkm Walmhyt Ala'zm. Dar Alktb Al'lmyh.
11. Alhtab, Shms Aldyn Abw 'bd Allh Mhmd Bn Mhmd Bn 'bd Alrhmn Altrablsy Almghrby. (1992). Alm'rwf Balhtab. Dar Alfkr, T3,J4, S310.
12. Alhtab, Shms Aldyn Abw 'bd Allh Mhmd Bn Mhmd Bn 'bd Alrhmn. (1992). Mwahb Aljlyl Fy Shrh Mkhtsr Khlyl. T3.

13. Abn Hzm, Abw Mhmd 'ly Bn Ahmd Bn S'eyd Bn Hzm Alandlsy Alqrtby Alzahry. (D.T). Almhla Balathar. Byrwt: Dar Alfkr, D.T.

14. Malk Bn Ans Bn Malk Bn 'amr Alasbhy Almdny. (D.T). Mwta. T1.

15. Mjlt Mjm' Alfqh Aleslamy Altab' Lmnzmh Alm'tmr Aleslamy Bjdh, Alm'tmr Aleslamy Fy Dwrh An'qad M'tmrh Alhady 'shr Balmnamh Fy Dwlh Albhryn, Mn 25 - 30 Rjb 1419 H (14 - 19 Nwfmbr 1998m) .Qrar Rqm: 93 (5 / 11), Bshan Alatjar Fy Al'mlat.

16. Mjlt Mjm' Alfqh Aleslamy Altab' Lmnzmh Alm'tmr Aleslamy Bjdh, Qrar Almjm' Alfqhy Aleslamy Bmkh Almkrmh, B. D/7/2- 1406/3, Alqrar Alsads Hwl Al'mlh Alwrqyh.

17. Mrad Bl'bas. (2015). Qa'dh Altqabd Fy Al'qwd Almalyh Wttbyqatha Fy Alfqh Aleslamy Drash Fqhyh Mqarnh. Atrwhh Mqdmh Lnyl Shhadh Aldktwrah Fy Al'lwm Aleslamyh Fy Tkhss Fqh Almqarn Fy Jam't Aljza'r Ll'am Aldrasy.

18. Abn Almndr, Mhmd Bn Ebrahym Alnysabwry. (D.T). Alejma'. Dar Ald'wh, T3.

19. Mustfa Wakhrwn. (1992). Alfqh Almnhjy 'la Mdhb Alemam Alshaf'y Rhmh Allh T'ala. Dar Alqlm Lltba'h Walnshr Waltwzy', T4.

20. Alnwwy, Abw Zkrya Mhyy Aldyn Yhya Bn Shrf. (1392h). Almnhaj Shrh Shyh Mslm Bn Alhjaj. T2, Dar Ehya' Altrath Al'rby.

21. Alqrafy, Abw Al'bas Shhab Aldyn Ahmd Bn Edrys Bn 'bd Alrhmn Almalky, Byrwt: Dar Alghrb Aleslamy, T1, 1994m.

22. Alrazy, Zyn Aldyn Abw 'bd Allh Mhmd Bn Aby Bkr Bn 'bd Alqadr Alhnfy. (1999). Mkhtar Alshah. T5, Aldar Alnmwdjyh.

23. Alshaf'y Abw 'bd Allh Mhmd Bn Edrys Bn Al'bas Bn 'thman Bn Shaf' Bn 'bd Almtlb Bn 'bd Mnaf Almtlby. (1990). Alam. Dar Alm'rfh, D.T, J3, S32.

24. Alshatry, Mhmd Bn Ahmd. (1997). Shrh Alyaqwt Alnfys. D.M: Dar Alhawy, T1.

25. Alshrbyny, Shms Aldyn Mhmd Bn Ahmd Alkhtyb. (1994). Mghny Almhtaj Ela M'rft M'any Alfaz Almnhaj". T1, Dar Alktb Al'lmyh.

26. Alsrkhsy, Mhmd Bn Ahmd Bn Aby Shl. (D.T). Almbswt. Dar Alm'rfh. "Tbyyn Alhqa'q Shrh Knz Aldqa'q Whashyh Alshlby".